

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣ / ١ / ١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

[باب القرض]

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعُ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: ([abohaleema@gmail.com](mailto:abohaleema@gmail.com))

[لِلْمَتَابَعَةِ عَلَى التَّلِيْجَرَامِ قَنَاةَ تَفْرِيعِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ]

## [المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْقَرْضِ: وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ، وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يُلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَنْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا؛ وَلَوْ أَجَلَهُ، فَإِنْ رَدَّ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ، وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَرَ الْمِثْلَ فَالْقِيَمَةُ إِذَنْ، وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلاَ شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَارَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْتَرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجْزْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَكَافَأَتَهُ، أَوْ اخْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لِرِمَّتِهِ، وَفِيهَا لِحَمْلِهِ مَوْنَةٌ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ).

## [الشرح]

الْقَرْضُ مِنْ عَقُودِ الْإِرْفَاقِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ ﷻ، وَنَدَبَ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ بِهَا.

فَالْقَرْضُ هُوَ: دَفْعُ الْمَالِ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ إِرْفَاقًا، ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَهُ.

وهذا النوع -وهو القرض- يُعَدُّ مِنْ عَقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ؛ وَلِذَا رُتِّبَ عَلَيْهِ بَعْضُ

الْأَحْكَامِ الَّتِي سَتَأْتِي فِي أَثَرِهَا.

وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا الْعَقْدِ شَرْوْطٌ، أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، لَكِنْ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي لَمْ

يُورِدْهَا الْمُصَنِّفُ -رَبَّمَا لَوْضُوحَهَا- أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الْقَرْضِ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ الشَّيْءُ الْمُقْرَضُ مَعْلُومًا قَدْرَهُ، وَصِفَتَهُ؛ لِأَنَّهُ سَيُرَدُّ بَدَلُهُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ مَنْدُوبٌ)، أَيَّ أَنَّ الْقَرْضَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى

اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ كَثِيرَةٌ جَدًّا؛ حَتَّى جَمَعَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَهُوَ وَلِيُّ اللهِ الْعِرَاقِيُّ- فِي جُزْءٍ مَطْبُوعٍ فِي «فَضْلِ

الدِّينِ»، أَيَّ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ، فَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْإِقْرَاضِ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

التَّنْفِيسِ عَنْ كُرْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّ: «مَنْ أَقْرَضَ مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ

مَرَّةً»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقْتَرِضِ فَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُقْتَرِضَ يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ الْقَرْضُ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ: أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِالْكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ الْحَاجَةُ ارْتَفَعَتْ

قاعدة

الكراهة، وصار على أصل الإباحة.

ولذلك عندما نقول: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ابْتِدَاءً إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَصْبِحُ مَبَاحًا.

ولابن الجوزي كلام في «صيد الخاطر» في قضية الاقتراض لأجل التجارة، قال: إن الاقتراض لأجل التجارة مكروه، وليس بداخل في دائرة المباح؛ لأن التجارة بمعنى الزيادة في المال ليست حاجة.

ومن جهة أخرى أنه يقول -كلام ابن الجوزي أو في معناه: إن التجارة التي يبدأ فيها بقرض فإنها دائماً تكون ليست تامة النفع لصاحبها، فيراجع كلام ابن الجوزي في المسألة.

يقول الشيخ: (وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ)، هذه المسألة وهي قضية ما يصح قرضه من الأعيان، فقال الشيخ: (وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ)، بدأ بالجملة الأولى قبل الاستثناء؛ وهي قوله: (وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)، هذه الجملة معناها أن كل شيء يصح بيعه مما ذكر هناك في شروط البيع، مما يصح بيعه؛ بأن يكون متمولاً، فيه منفعة، فإنه يصح قرضه، أي يصح أن يجعل قرضاً.

وهذه الجملة التي أوردها المصنف اعترض عليها باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الأولى أن يقول: (صح إقراضه)، وليس: (صح قرضه)؛ لأن الحديث عن العقد، ذكر ذلك الخلوقي.

[الاعتراض الثاني:] أن قول المصنف: (وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)، أن العلماء لما تكلموا عما يصح بيعه ذكروا أن مما يصح بيعه: المنافع، فكما تعلمون يصح بيع العين، ويصح بيع المنفعة.

وأما في القرض فعلى المشهور من المذهب: فإنما يصح قرض الأعيان، ولا يصح قرض المنافع. وعلى ذلك فإن جملة المصنف: (وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)، إطلاقه فيه نظر وتأمل؛ بناءً على أنه يصح بيع المنافع، ولا يصح قرضها على المشهور.

ولذا الأصوب في هذه الجملة أن يقال: (ما صح بيعه من عين، أو من أعيان، صح إقراضه)، فتكون الجملة حينئذ سالمة من الاعتراضين [السابقين].

استثنى من ذلك -كما ذكرت سابقاً- قال: (إِلَّا بَنِي آدَمَ)، [وهذا] يشمل أمرين:

الأمر الأول: يشمل عينه، فلا يصح إقراض عين آدمي، سواء كان ذكراً أو أنثى.

وذكر بعض المتأخرين أن هذا خاص بالإناث؛ لأن الأنثى إقراض عينها يبيح الانتفاع ببضعها، وليس كذلك، وإن كانت قنأ.

ولكن ظاهر المذهب: عدم التفريق بين الرجل والأنثى، فلا يصح إقراض آدمي حراً كان أو قنأ.

الأمر الثاني: [يشمل كذلك] منافع آدمي، فلا يصح إقراض أعيانه، ولا منافعه.

يقول الشيخ: **(وَيُمْلِكُ)** أي وَيُمْلِكُ الْقَرْضُ **(بِقَبْضِهِ)**، الْقَرْضُ يقول العلماء: يَتِمُّ بِالْعَقْدِ، أي بالقبول، ومعنى قولهم: (إِنَّهُ يَتِمُّ) أي يُمْلِكُ، كذا صَرَّحَ بعض الفقهاء، وإن كان بعض المتأخرين اعترض على أَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ، بل صَرَّحُوا عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْمَلِكُ بِالْقَبُولِ.

ولكن هذا الملك مع ثبوته بالقبول لا يستقرُّ إِلَّا بالقبض.

ومعنى قولهم: (لا يستقرُّ) أي أَنَّ الْمَلِكُ فِيهِ نَاقِصٌ، وليس بتامَّ حَتَّى يَقْبُضَهُ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِذْ يَصْبِحُ جَائِزًا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وليس بمستقرٍّ، فلا زكاة فيه، ولا يجوز المعاوضة عليه؛ لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ. إِذْ قَالَ الْمَصْنُفُ: **(وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ)**، يعني أَنَّ أَصْلَ الْمَلِكِ ثَابِتٌ بِالْقَبُولِ، وَلَكِنْ اسْتِقْرَارُ الْمَلِكِ إِنَّهَا يَتَحَقَّقُ بِالْقَبْضِ، ولذلك نقول: استقرار الملك.

نعم بعض المتأخرين -مثل الشيخ ابن فيروز، إن لم أكن واهمًا- كان يعترض، ويقول: إِنَّهَا الْقَبُولُ يَثْبُتُ التَّامُّ، وَلَا يَثْبُتُ مَطْلُقُ الْمَلِكِ، الْمَلِكُ إِنَّهَا يَكُونُ بِالْقَبْضِ.

يقول الشيخ: **(فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ)**، بدأ يتكلَّم المصنَّف عن المسائل الَّتِي تَبْنِي عَلَى أَنَّ الْمَلِكُ يَثْبُتُ بِالْقَبْضِ؛ فَذَكَرَ أَوَّلًا مَسْأَلَةً: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ رَدُّ الْعَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ قَبِضَ الْمُقْتَرِضُ الْقَرْضَ، ثُمَّ رَدَّ بَدَلَهُ مُبَاشَرَةً مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، نقول: يجوز ذلك، وإن قلنا: إِنَّ الدَّرَاهِمَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينَ -إِذَا كَانَ دَرَاهِمَ. وَلَوْ كَانَ عَيْنًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ رَدُّ بَدَلِهِ.

يعني اقترض منه سيارَةً فحينئذٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ قِيَمَتَهَا وَلَوْ بَقِيَ عَيْنُهَا، مَا دَامَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا قَرْضُ، وليس عَارِيَةً لِلْمَنْفَعَةِ، [ولو ارتفع سعر] هذه السيارة، لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنُهَا، وَإِنَّمَا يَرُدُّ لَهَا قِيَمَتَهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: **(فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ)**، هذه المسألة الأولى الَّتِي تَبْنِي عَلَى أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ.

المسألة الثانية -أَيْضًا تُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُقْرِضُ عَيْنَ مَا أَقْرَضَهُ مِنَ الْمُقْتَرِضِ، فيجوز أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ عَيْنَ مَا أَقْرَضَهُ.

أَقْرَضَهُ سَيَّارَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ يَجُوزُ ذَلِكَ.

[المسألة الثالثة] الَّتِي تَبْنِي عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَمْلِكُ [الْمُقْرِضُ] أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ قَرْضِهِ، وَلَوْ عَجَزَ الْمُقْتَرِضُ عَنِ السَّدَادِ؛ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ؛ وَهِيَ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، وَوُجِدَتِ الْعَيْنُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَمْ تَنْقُصْ، وَلَمْ تَنْمُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَخْذُهَا، وَسَيَّاتِينَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي «بَابِ الْحَجَرِ».

قال: **(بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ)**، المراد بالبدل: مِثْلُهُ؛ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا.

فإن ردَّ عَيْنُهُ وكان مثليًّا فيلزم المُقْرِضُ أن يأخذ هذا.

قال: (بَلْ يَنْبَغُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ)؛ لأنَّ العين هذه انفكَّ عنها ملك المُقْرِضِ.

قال: (حَالًا)، يعني من حين الإقراض.

ثمَّ قال: (وَلَوْ أَجَلَهُ)، أي ولو اتَّفَقا على التَّأجيل، أو أنَّ المُقْرِضَ أَجَلَ الدَّيْنِ.

عندنا هنا مسألة أريد أن أتكلَّم عنها، وهي من المسائل المهمَّة في القرض؛ وهي مسألة:

هل القرض يتأجل بالتأجيل أم لا؟

فقهاء المذهب يقولون: إنَّ القرض، وكلَّ دَيْنٍ حالٍّ، أو حلَّ فإنَّه لا يتأجل بالتأجيل.

فلو أنَّ زيدًا أقرضَ عَمْرًا ألف ريالٍ، وقال: أريدها منك، أو سدَّدها لي في شهر صفر، أي بعد نحوٍ من ستَّة أشهرٍ، أو عشرة أشهر -مثلاً- ثمَّ بعد يومٍ، أو يومين قال: أرجع لي القرض، نقول: يجوز له ذلك؛ لأنَّ التَّأجيل لا أثر له، فهو من الشُّروط التي تخالف مقتضى العقد، فيبطل الشرط -وهو التَّأجيل- ويصحُّ العقد، فيكون العقد صحيحًا، والتَّأجيل غير صحيحٍ، هذا متى؟ في القرض، ويُلحق به الديون الحالَّة، أو التي حلتَّ.

الديون الحالَّة يعني التي ثبتت الآن في الدِّمَّة، فلا تُؤجَّل، وإنَّ أُجِّلَتْ فلا تتأجل.

أو كانت مؤجَّلةً ثمَّ حلتَّ الآن، فإنَّ زدت أَجَلَهَا فليس بلازم.

وغير ذلك من الديون تُؤجَّل؛ كالديون التي سببها البيع: رجلٌ باع لآخرَ سيارَةً، بكم تباعها؟ قال: بعشرة آلافٍ تسلَّمها لي بعد سنةٍ، نقول: يجوز؛ لأنَّ هذا الدَّيْن ناتجٌ عن بيعٍ، ومثله السَّلَم فإنَّه مؤجَّلٌ، وهذا جائزٌ. لكن إن كان الدَّيْن ناتجًا عن قرضٍ فلا يصحُّ تأجيله، أو أنَّ الدَّيْن -مهما كان سببه- حلَّ الآن، أو هو حالٌّ ابتداءً -بسبب أمرٍ من الأمور- فلا يصحُّ تأجيله بعد ذلك.

بعض فقهاء المذهب؛ -حتى من المتأخِّرين- مَنْ يُعَبِّرُ: (ويحرم تأجيل الدَّيْنِ)، ذكر بعض المتأخِّرين من الشُّراح أنَّ مرادهم بالحرمة ليس الحكم التَّكليفِيَّ، وإنَّما مرادهم بالحرمة: عدم لزوم التَّأجيل فقط. ولذا فإنَّ الدِّقَّة في التعبير -كما عند أغلب المتأخِّرين كـ«المنتهى» وغيره- أنَّهم يقولون: ولا يتأجل بالتأجيل.

هناك مسألة [كنتُ أريد] أن أتكلَّم عنها في أوَّل الباب لكن أشير لها هنا:

يجب أن نفرِّق بين الدَّيْنِ، وبين القرض؛ فإنَّ بين الدَّيْنِ وبين القرض عمومٌ وخصوصٌ؛ فكلُّ ما نتج عن القرض دَيْنٌ، وليس كلُّ دَيْنٍ سببه القرض.

إذن القرض عقدٌ يُنتج دَيْنًا.

وَأَمَّا الدَّيْنُ فَهُوَ آثَرٌ، هَذَا الْآثَرُ سَبَبُهُ:

- الْقَرْضُ.

- وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ السَّلَمُ.

- وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ بَيْعًا مَوْجَلًا فِيهِ الثَّمَنُ.

- وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ إِتْلَافًا لِمَالٍ.

- وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ غَضَبًا، وَهَكَذَا.

فَيَجِبُ أَنْ تَفَرَّقَ بَيْنَ الدَّيْنِ، وَبَيْنَ الْقَرْضِ، وَقَدْ نَسَمَّى الدَّيْنُ: «قَرْضًا» مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِسَبَبِهِ؛ فَكَأَنَّنَا نَقُولُ: دَيْنٌ سَبَبُهُ قَرْضٌ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: دَيْنٌ قَرْضٌ، وَهَكَذَا.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَرْضَ مِنْ عَقُودِ الْإِرْفَاقِ، وَلَا يُوجَدُ قَرْضٌ لَا إِرْفَاقَ فِيهِ؛ لَيْسَ فِيهِ تَبَرُّعٌ، فَكُلُّ دَيْنٍ يَكُونُ سَبَبُهُ غَيْرُ الْإِرْفَاقِ وَالتَّبَرُّعِ فَلَا يُسَمَّى: «دَيْنَ قَرْضٍ»؛ وَلِذَا فَإِنَّ اسْتِخْدَامَ النَّاسِ فِي لَهْجَتِهِمُ الدَّارِجَةَ يَقُولُ: عَلَيَّ قَرْضٌ لِلْبَنكِ، أَغْلِبَ الْقُرُوضُ هَذِهِ الَّتِي فِي الْبَنُوكِ هِيَ لَيْسَتْ قُرُوضُ إِرْفَاقٍ وَتَبَرُّعٍ، وَإِنَّمَا دِيُونٌ بِسَبَبِ بَيْعٍ وَمَعَاوِضَةٍ، وَلِذَلِكَ مَا يُسَمَّى: «قَرْضًا» فَقْهًا<sup>(١)</sup>.

هَذَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ لَمَّا أَخْطَأَ النَّاسُ فِي ضَبْطِ مِصْطَلَحِ الْقَرْضِ؛ فَيُسَمُّونَ كُلَّ دَيْنٍ: «قَرْضًا» جَعَلَ الْقَرْضَ الْحَسَنَ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ هَذَا الْبَابُ، وَهُوَ مِنْ عَقُودِ الْإِرْفَاقِ، وَالْقَرْضُ غَيْرُ الْحَسَنِ يَشْمَلُ: الْعَقُودَ الرَّبَوِيَّةَ، وَعَقُودَ الْمَعَاضَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (فَإِنْ رَدَّةً) أَيِ فَإِنْ رَدَّ (الْمُقْتَرِضُ) الْقَرْضَ بَعِينَهُ، (لَزِمَ قَبُولُهُ)، لِمَاذَا؟

لَأَنَّهُ الْأَصْلُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُثْلِيَّاتِ؛ وَهِيَ الْقِيَمِيَّاتِ، فَيَلْزِمُهُ قَبُولُهُ.

يَقُولُ: (وَإِنْ كَانَتْ مُكْسَرَةً)، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ دِرَاهِمَ فَتَكَسَّرَتْ، (أَوْ فُلُوسًا)، الْفُلُوسُ - كَمَا تَعْلَمُونَ - هِيَ أَثْمَانٌ كَانَتْ تُسْتَحْدَمُ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ، لَا تُصَلُّكَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فَضَّةٍ، وَإِنَّمَا تُصَلُّكَ مِنَ النُّحَاسِ، النُّحَاسُ لَيْسَتْ لَهُ قِيَمَةٌ هَذِهِ الْفُلُوسُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاةُ كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهَا قِيَمَةً.

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَزَعَ مِنْهَا الثَّمَنِيَّةَ، وَالسَّبَبُ أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ تَغْيِيرِ الْبُلْدَانِ، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا مَاتَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَظْلِمَ النَّاسَ أَلْغَى التَّعَامُلَ بَهَا، فَأَصْبَحَتْ لَا ثَمَنِيَّةَ لَهَا.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ لَهُ فِي «الْمُنْتَهَى»، وَكَانَ الْمَفْتَرِضُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْهَا فِي «بَابِ الرَّبَا» - جَعَلَ لَهَا مَعْنَى الثَّمَنِيَّةَ، فَأَشَارَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا.

(١) الْمَرَادُ: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَذَلِكَ فِي الصَّنَاعَةِ الْفَقْهِيَّةِ.

وهذه مسألة محلّها هناك في «باب الرّبا»، ما أدري هل تكلمت عنها أم لا؟

إذن هذه الفلوس إذا (مَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا)، إذا قرأت في تاريخ الممالك خاصّة كان الذهب

والفضّة قليلة عندهم، فما يفعل الوالي إذا تولى؟

كان يأتي على أهل القرية ويقول: أُلْزِمُكُمْ بهذه الفلوس، يصكُّ فلوسًا من النّحاس، ثمّ يقول: أُلْزِمُكُمْ

بالتّعامل بها، ومنوعٌ أن تتعاملوا بالدّراهم، ولا بالدّنانير، من يتعامل في السُّوق بالدّراهم والدّنانير أوجعته ضربًا.

طيب من أين نأخذ الفلوس؟

قال: تأخذونها منّي.

فبيع عليهم الفلّس بدرهم، أو بدينار، أو غيرها من المقادير.

فكأنّه ألزمهم بشراء سلعة عنده، ولا تُوجد إلّا عنده هو فقط، فألزمهم بهذه السلعة.

أحيانًا قد يُبطل التّعامل بها، ويمنع التّعامل بها ظلمًا، يريد أن يبيعهم سلعة ثانية، فالذي اشتروها أصبح لا

قيمة له، فيجمع أموالهم مرّة أخرى -وهذا من الظلم.

وأحيانًا يكون هو قد زال ملكه، وجاء غيره في البلدة، فيريد أن يجمع مالًا من النّاس، ولذلك كان أكثر

وقت كان فيه صكُّ الفلوس في عهد الممالك، والممالك كان أغلب مواردهم إنّما هي من النّاس؛ إمّا عن طريق

الفلوس، أو عن طريق الضّرائب، أو غيرها من الطّرائق التي يكون فيها بعض التّعدي؛ ولذلك كان كثيرٌ من العلماء

الذين كانوا في تلك المرحلة يتكلّمون عن زمانهم ووقتهم، وكيف أنّ في هذه التّعاملات من الظلم الشّيء الكثير.

إذن يقول: لو أنّ السُّلْطَان منع التّعامل بها (فَلَهُ الْقِيَمَةُ)، طبعًا قوله: (فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ

الْقِيَمَةُ)، على سبيل الأغلب، وقد يكون بغير منع السُّلْطَان؛ بأن يتفق النّاس ويتركونه لطول الزّمن.

قوله: (فَلَهُ الْقِيَمَةُ)، أي فله قيمة ما اقترضه، ولذلك قال: (فَلَهُ الْقِيَمَةُ)، أي قيمة هذه المكسرة، والمعينة،

والفلوس، (وَقْتَ الْقَرْضِ)، وهذا إلحاق بقرض الأعيان إذا ظهر فيها عيبٌ، فحينئذٍ لما كان فيها عيبٌ، وليست هي

من المِثْلِيَّاتِ فإنّه يرجع للقيمة.

وَيُسْتَنْى من ذلك صورةً فقط دائماً يوردونها هنا: أنّها إذا كانت من الرّبويّات فإنّه يلزم أن تكون القيمة من

غير جنسها؛ لأنّها معاوضةٌ، فلو كانت -مثلاً- المكسرة فضّة -وهي الدّراهم المكسرة- فيجب أن يعطيه قيمتها

ذهبًا، ولا يعطيه قيمتها فضّةً.

يقول الشّيخ: (وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ)، أي أنّ المُقْتَرَضَ يجب عليه أن يردّ المِثْلَ في المِثْلِيَّاتِ،

والمراد بالمِثْلِيَّاتِ: المكيلات والموزونات على المشهور.

قال: **(وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهَا)**، أي في غير المِثْلِيَّاتِ، فيشمل ذلك كلَّ القِيَمِ، يعني غير المِثْلِيَّاتِ مطلقاً.  
قال: **(فَإِنْ أَعَوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ إِذَنْ)**، يعني كان مِثْلِيًّا وأعوز؛ لفقده، وعدم القدرة على سداذه فإنه يلزمه أن يعطيه القيمة.

والمراد بقول المصنّف: **(إِذَنْ)**، أي عند الإعواز، أي ويلزمه الرّد عند الإعواز، أي وقت التّعذر والإعواز؛ لأنّ وقت الإعواز هذا هو وقت ثبوت القيمة في الذمّة.

في المسألة الأولى فقط في قول المصنّف: **(وَيَرُدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهَا)**، قوله: **(وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهَا)**، هنا أطلق المصنّف إطلاقاً، ولم يفصّل، فلم يخصّ نوعاً من نوع آخر، وهذا الإطلاق هو الذي مشى عليه المصنّف هنا، وفي «الإقناع»، وأيضاً وافقه، ورجّح قوله الشيخ مرعي في «الغاية».

بينما في «المنتهى» فصل، ووافق صاحب «المنتهى» منصور في شروحاته، فقال: إنّ القيميّ ينقسم إلى نوعين:

[الأوّل:] إن كان القيميّ ممّا يصحّ فيه السّلم فإنّه يُنظر لقيّمته يوم قرضه.

[الثاني:] وإن كان القيميّ ممّا لا يصحّ فيه السّلم - كما ذكرت لكم قبل قليل؛ مثل: الجواهر، والمعشوشات،

والأخلاق، وغيرها - فإنّه تكون قيمته يوم القبض؛ لأنّ العبرة فيه بالقبض.

ولكن الذي مشى عليه صاحب «الإقناع» مثل ما مشى عليه هنا المؤلّف.

يقول الشيخ: **(وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ)**، الشروط تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

[الأوّل:] شروط تكون مقارنة للعقد.

[الثاني:] وشروط تكون متقدّمة للعقد.

[الثالث:] وشروط تكون مشروطة عادةً بتواطؤ من المتعاقدين؛ وإن لم ينصّوا عليها.

كلّ هذه تُسمّى: «شروطاً»، وهذه الشروط تحرّم في العقد إذا جرّت نفعاً، وأمّا إذا كانت الشروط ليس

فيها جرّ نفع، وإنّما بيان لمحلّ التسليم - كما سيأتي - فإنّ الأمر فيها أوسع.

قول المصنّف: **(جَرَّ نَفْعًا)**، يشمل ذلك كلّ المنافع؛ سواء كانت المنفعة منفعة عين؛ كإجارة، أو كانت المنفعة

بزيادة، أو نقص، أو جودة، أو تسليم في بلد، ونحو ذلك.

قوله: **(وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلاَ شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَارَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ**

**لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ، أَوْ اخْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ)**، هذه المسألة قبل أن أشرحها أريد أن أقسم لكم

تقسيمًا لكي نفهم المسألة:

وهو أنّ الْمُقْرِضَ إذا أعطى الْمُقْرِضَ شيئاً، فهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟



نقول: إنَّ هذا الإعطاء له ثلاث حالاتٍ:

[الأولى:] إمَّا أن يعطيه قبل الوفاء.

[الثانية:] أو عند الوفاء.

[الثالثة:] أو بعد الوفاء.

• نبدأ بالحالة الأولى: وهو أن يعطيه قبل الوفاء؛ فالفقهاء يقولون: لا يجوز أن يعطيه شيئاً قبل الوفاء

مطلقاً؛ إلا في [صورتين:]

[الصورة الأولى:] أن تكون قد جرت بينهما عادةً به، كما عبّر المصنّف، يعني أن بينهما عادةً أن هذا

المُقْتَرَض يهديه؛ مثل: أخ اقترض من أخيه، أو جاره من جاره، أو ابن عمٍّ من ابن عمّه، فجرت العادة بينهما أن يهديه طعاماً، أو يدعوهُ لطعامٍ، ونحو ذلك، فحينئذٍ يجوز.

[الصورة الثانية:] إذا أعطاه شيئاً جاز له قبوله بشرط أن يحتسبه من الدّين، رجُلٌ أقرض آخر ألفاً، وأهداه

هديةً، قيمة هذه الهدية خمسون، يجوز [أخذها]، لكن تحتسبها أنه قد ردّ لك من الدّين خمسين.

إذن الحالة الأولى: الإهداء قبل الوفاء؛ فلا يجوز قبول الهدية إلا فيما ذكرتُ لكم قبل قليلٍ.

• [الحالة الثانية:] إذا كان الإهداء بعد الوفاء، وفاه الدّين كاملاً، فنقول: إنّه يجوز بذل الهدية، ويجوز

قبولها مطلقاً؛ إلا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهي: إذا كان بينهما تواطؤٌ، فقد يقول: أنا سأردُّ لك الألف، ثمَّ

سأعطيك بعدها عشرةً، أو عشرين، أو مئةً، أو هديةً، أو منفعةً، يكون نوعٌ تواطؤٍ، فحينئذٍ يكون بمثابة

الملحق بالوفاء، وكأنّه مشروطٌ شرطاً، وقد ذكرتُ لكم قبل قليلٍ أن المشروط يشمل التّواطؤ؛ وهو ما

تعارفاً عليه، واتّفقاً، وإن لم ينصّ عليه.

إذن بعد الوفاء يجوز.

• [الحالة الثالثة:] أن يعطيه هديةً عند الوفاء، فنقول: [له صورٌ:]

[الصورة الأولى:] إنّه عند الوفاء إذا كان مشروطاً فإنّه حرامٌ.

[الصورة الثانية:] أنّه إذا جرت عادةٌ [للمُقْتَرَض] ببذل هديةٍ فلا يجوز أخذه كذلك.

[الصورة الثالثة:] إذا كانت بينهما مواطأةٌ، تدخل فيها السابقة؛ فإنّه لا يجوز كذلك.

[الصورة الرابعة:] إذا أعطاه شيئاً زائداً عن القرض، فلا يجوز كذلك.

ما الذي يجوز؟

قالوا: يجوز إذا كان أجود فقط، يعني الجنس واحد لم يزد، ولكنه أعطاه أجود، ولذلك النبي ﷺ كما ثبت في «مسلم» من حديث أبي بكرة أنه لما استسلف بكرًا، جاء صاحبها وقد جاءت إبل الصدقة، فأعطاه النبي ﷺ خيرًا منها، ثم قال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، حمله الفقهاء على ما إذا كان أجود فقط، ليس أكثر عددًا، فلا يجوز له أن يعطيه عند الوفاء أكثر عددًا، بل بعد الوفاء يعطيه، يقول: (هذا دينك ألف سدّته لك)، انتهينا، إذن هذه مني هدية، من غير مواطأة، لكن لا يعطيه إياها عند القضاء، يقولون: لا يجوز، بل يجب أن تكون مفصولة، وأن تكون بعده، واضحة المسألة؟

إذن عرفنا أنّها إذا كانت مشروطة، أو بمواطأة، ومن المشروط عندهم قالوا: أن يُقرض الشخص لكرمه وسخائه، فحينئذ الناس يتسابقون لإقراضه، فلا يجوز حينئذ أن يأخذ أكثر مما يعطي.

والحالة الثانية: أن يعطيه أكثر فلا يجوز، وأمّا إن أعطاه أجود فيجوز.

إذن نعرف مسألة؛ وهي أن الفقهاء يفرّقون بين الدّين الذي سببه قرض، والدّين الذي سببه عقد، أو إتلاف، فالدين الذي سببه قرض لا يجوز عند الوفاء الزيادة على الدين؛ سدًا للذريعة؛ لأنّه من عقود الإرفاق، فقد يكون هناك تواطؤ، فلذلك قالوا: نمنع مطلقًا أن يعطيه شيئًا عند الوفاء؛ لأنّه قد يكون هناك تواطؤ بطريقة أو بأخرى.

وأما الدين الذي يكون سببه غير القرض - كأن يكون بيعًا - فيجوز عند الوفاء أن يعطيه أكثر؛ لأنّه - في الغالب - من عقود المعاوضات المحضّة، أو غير المحضّة؛ مثل: المهر المؤجل، وغير ذلك.

المهر المؤجل معاوضة غير محضّة، ففيها معنى المعاوضة.

أو لأنّه بسبب إتلاف؛ رجل اشترى من آخر سيارة بعشرة آلاف مؤجلة، لما جاء الأجل قال: (هذه أحد عشر ألفًا)، نقول: يجوز، وهذا نادر، في الإقراض كثير، فنقول: يُمنع؛ سدًا للذريعة.

نُزّل كلام المصنّف؛ انظر ماذا يقول الشيخ: (وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلاَ شَرْطٍ ... جَازٍ)، يعني بدأه به، يعني أعطاه إياه بلا شرط، محلّ ذلك إذا كان بعد الوفاء.

قال: (أَوْ أَعْطَاهُ أَجودَ)، يعني أعطاه أجود، وأمّا إذا أعطاه أكثر منه؛ زيادة في قدره فلا يجوز على المشهور.

وأنا أقول: على المشهور؛ للخلاف القوي في المسألة.

قال: (أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازٍ)، هنا قيدها بعد الوفاء فيجوز به.

قال: (وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ)، يعني هو أعطى مُقْرِضَهُ، (قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ)، يعني أن الأصل أن كل شيءٍ نعطيه للمُقْرِضِ قبل الوفاء لا يجوز؛ إلا ما جرت العادة به، وهذه هي الحالة الأولى التي اسْتَشْنَيْتُهَا قبل قليل.

ثم ذكر الاستثناء الثاني فقال: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ، أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ)، فيعتبرها من الدين، فهي جزء من الدين، فحينئذٍ يجوز.

قوله: (وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِلَدٍ آخَرَ لِرِمَّتِهِ، وَفِيهَا لِحْمَلِهِ مَوْوَنَةٌ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِلَدٍ الْقَرْضِ أَنْقَصَ) هذه آخر مسألة في الباب؛ وهي: المسألة المشهورة عند بعض العلماء باسم: «السَّفْتَجَة»، قال: (وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا)، أي كانت العين ثمنًا، (فَطَالَبَهُ بِهَا بِلَدٍ آخَرَ)، يعني قال -وقد اتَّفَقَ في بلدٍ- فقال: أعطني إيَّاهَا، قال: (لِرِمَّتِهِ)، يعني لزمه أن يوفِّيها له؛ لأنَّه لا ضررَ عليه؛ لأنَّ الثَّمنَ موجودٌ في كلِّ مكانٍ، لا ضررَ عليه بنقل الأعيان، فيلزمه الوفاء بها في البلد الآخر ما دام فيه.

ثم قال: (وَفِيهَا لِحْمَلِهِ مَوْوَنَةٌ قِيَمَتُهُ)، أي أنه لو كان الذي أقرضه أعيانًا -مثلاً- أو (لِحْمَلِهِ مَوْوَنَةٌ)، فإنه يلزمه حينئذٍ أن يعطيه القيمة، ولا يلزمه أن يردَّ عينها.

وأما إذا كان لحمله مؤنة، وهو من الأثمان فكذلك أيضًا يلزمه قيمتها، ولا يلزمه عينها.

قوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ بِلَدٍ الْقَرْضِ أَنْقَصَ)، هذه من المسائل التي قيل: إنَّ المؤلَّفَ أخطأ في التعبير، فقد ذكر الشَّارِحُ؛ الشَّيْخُ منصور أن الصَّواب أن يقول: (أَكْثَرُ)، ووافقه بعض المتأخرين.

السَّبَبُ في ذلك أن هذه الجملة معناها -هذا المعنى ثم ننظر في كلام المصنِّف: أنه يلزمه الوفاء بالقرض إذا طالبه بها في بلدٍ آخر، إلا ما كان لحمله مؤنة؛ هذا القيد الأوَّل.

والقيد الثاني: أن قيمته في بلد القرض أنقص، فحينئذٍ تلزمه القيمة فيه فقط.

هنا لما كان استثناءً من استثناءٍ ناسب أن يكون: (أَكْثَرُ) بدلًا من: (أَنْقَصَ)؛ لأنَّ الاستثناء من استثناء إثبات،

فحينئذٍ يكون: (أَكْثَرُ)، وهذا صحَّحه منصور، ووافقه بعض المحشِّين؛ كابن فيروز وغيره.

هذه المسألة عَكْسُهَا: إذا كان الذي بذل المال هو المقرِّض، ولم يطالب به المقرِّض، فجاء المقرِّض وقال:

(بذلتُها لك في المكان الفلاني)، اجتمعَا في مكَّة قال: (خذ قَرْضَكَ)، فهل يلزمه قبول وقبض المال الذي أقرضه أم

لا؟

العلماء يقولون: نعم يلزمه قبوله؛ لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا تكون عليه مؤنة في نقله.

والشرط الثاني: أن يكون هناك أمن في الطريق إلى أن يصل إلى بلده.

نكون بذلك بحمد الله أنهينا «باب القرض».

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ